١٠٧٦ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حبيب، وهشام، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»(١).

١٠٧٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عاصمٌ قال: حدَّثنا محمَّدٌ، عن أبي العَلانِيَة قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريّ، فسلَّمْتُ، فلم يُؤْذَنْ لِي، ثمَّ سَلَّمْتُ، فلمْ يُؤْذَنْ لِي، ثمَّ سلَّمتُ الثَّالِثَةَ فرفعتُ صَوْتِي، وقلتُ: السَّلَامُ عليكُم يا أهلَ الدَّارِ! فلمْ يُؤْذَنْ لِي، فتنحَّيتُ ناحيةً فقعدتُ، فخرج إليَّ غلامٌ، فقالَ: ادْخُلْ. فدخلتُ، فقال لي أبو سعيدٍ: «أمَا إنَّكَ لو زدتَ لم يُؤْذَن لكَ»(٢). فسألتُهُ عن الأَوْعِيَةِ(٣)؟ فلمْ أَسْأَلُهُ عن شيءٍ، إلا قالَ: «حرامٌ»، حتى سألتُهُ عن الجَفِّ(٤)؟ فقالَ: «حَرَامٌ». فقال محمَّدٌ(٥): «يُتَّخَذُ عَلَى رأسِهِ إدْمٌ فَيُوْكَأْ»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٩) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) لأن الاستئذان فوق ثلاث مرات مخالف للسُّنَّة.

(٣) الأوعية: جمع وعاء، وهو ظرف يوعى فيه الشيء ويحفظ، وقد كان النبي ﷺ نهى عن استعمالها لأنها ذريعة إلى نبذ الخمور فيها، ثم رخص فيها اهـ. «فتح الباري» (١٠/ ٥٧)، والجيلاني (٢/ ٥٢٦).

(٤) الجَفّ: وعاء من جلد لا يوكأ عليه ولا يربط، وقيل: هو نصف قِرْبة تقطع من أسفلها وتُتَّخَذُ دلواً اهـ. انظر «النهاية» (جف)، والجيلاني (٢/ ٥٢٦).

(٥) هو: محمد بن سيرين الراوي عن أبي العلانية.
والمراد: أن يُشَدَّ على رأس الجف برباط من الجلد لمنع التخمر، وذلك لأن الأوعية من الجلد يتخللها الهواء من مسامّها فلا يُسرع إليها الفساد، بعكس غيرها من الجرار التي ورد النهي عن الانتباذ فيها، ثم إن الأسقية ـ الأوعية ـ الجلدية إذا ربطت أُمنت مفسدة الإسكار بما يشرب من نبيذها، لأنه متى تغير وصار مسكراً شقّ الجلد، فإذا لم يشقه فهو غير مسكر اهـ. «فتح الباري» (١٠/ ٦٠ـ ٦١) بتصرف.

(٦) صححه الألباني في تخريجه.